المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مقترح قانون

يقضي بتغيير الفصل 16 من مجموعة القانون الجنائي

تقدم به السيد المستشار عبد الكريم الهمس رئيس فريق الأصالة والمعاصرة

وباقي أعضاء الفريق

رقم التسجيل: 69

تاريخ التسجيل: 21/05/2025

تقديم

تعتبر القاعدة القانونية أساس تنظيم المجتمعات، وهي حاجة ملحة لمواكبة تطور المجتمع ومواجهة تطور الجريمة وتعقدها، ومن تم فإعادة النظر في السياسة الجنائية بشكل دوري هو المدخل الأساس لمواكبة التطورات والمستجدات.

ومادام أن الجريمة ظاهرة اجتماعية مرتبطة بعادات وتقاليد علاقات داخل المجتمع، فإن مواكبتها تقتضي بالضرورة تغييرات وتعديلات مسترسلة على القاعدة القانونية حتى تواكب هذا التغيير وهذا التطور، ومن تم تسهم في تطوير العقوبة والجزاء أو الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب.

ونظرا لارتباط أي سياسة جنائية في مختلف دول المعمور بمحاصرة جريمة وسلوك معين، وكذلك تحقيق أهداف محددة داخل المجتمع كالرقي بالسلوك الإنساني وتقديم نماذج من الردع الذي يصد عن استفحال الجريمة، فإن تعديل وتغيير السياسة الجنائية باستمرار سلوك صحي إن لم نقل واجب وضرورة مجتمعية وقانونية وليس ثرفا فكريا.

ونظرا لكون التشريع من المهام السامية للبرلمان ولممثلي الأمة حتى يستجيبوا لتطلعات الأمة ومتغيرات المجتمع، فإن من واجب البرلمان التدخل لتقويم وتصحيح السياسة الجنائية التي يبقى تطبيقها من اختصاص القضاء ووضعها من اختصاص الحكومة و البرلمان يصوت ويصادق عليها وكذلك له الحق في تعديلها.

وبالنظر لمرور عقود من الزمن على وضع السياسة الجنائية "القانون الجنائي" الحالية في سياق زمني ومجتمعي معين كان مناسبا للمرحلة التي تم التشريع لها، وكذلك نظرا للتطورات الكبيرة التي عرفها المجتمع المغربي في مختلف مناحي الحياة، فإن واقع الحال يؤكد أن الهوة باتت كبيرة بين نصوص السياسة الجنائية وواقع

الحال، إما لكون النص القائم لايزال محدودا في القدرة على استيعاب جرائم جديدة، أو أنه يعاقب على جرائم قديمة تجاوزها الزمن وباتت سلوكات ربما ذات قيمة عادية مقارنة مع قيمتها السابقة في سياقها التاريخي في ستينيات القرن الماضي.

وإذا كان تقدير مدى انعكاس الجزاء في السياسة الجنائية له مكانته داخل القانون الجنائي، فإن الكثير من الجزاءات داخل السياسة الجنائية اليوم تتطلب مراجعات عاجلة، وبالتالي فإن تغيير وتعديل الجزاءات داخل نصوص القانون باتت من الضروريات التي تفرضها المرحلة الحالية التي نعيشها والتي جائت ما بعد دستور 2011 أو حتى ما بعد تشريعات جديدة مثل قانون العقوبات البديلة.

وفي هذا السياق نرى في فريق الأصالة والمعاصرة أن الكثير من الجزاءات داخل منظومة القانون الجنائي الحالية إما متجاوزة بحكم تطور الواقع، أو أنها لاتشمل سلوكات وجرائم جديدة، مثل عقوبة الإقامة الإجبارية المنصوص عليها في القانون الجنائي الحالي كأحد العقوبات المقيدة للحرية.

وإذا كانت الغاية من التنصيص على هذه العقوبة هو منع الشخص المتهم من مغادرة مسكنه أو مكان إقامته كتقييد لحريته الاجتماعية والسياسية في التنقل، فإن التطورات التي بات يعرفها المجتمع على المستوى السياسي والديمقراطي لم تعد تتلاءم ومثل هذه العقوبات، وكذلك لكون هذه العقوبة المنصوص عليها داخل القانون الجنائي لم تعد تنفذ أو نسمع عن صدورها من المحاكم المغربية، أي أصبحت متجاوزة بحكم الواقع.

وإذا كانت بلادنا قد قطعت شوطا كبيرا على درب تطوير سياستها الجنائية لاسيما بعد مصادقة البرلمان قبل شهور على قانون العقوبات البديلة، والذي سيدخل حيز التنفيذ خلال شهر غشت 2025 والذي جاء بعقوبات بديلة قد تشكل ثورة على العقوبات الكلاسيكية السابقة بما فيها القيد الإلكتروني والذي سيعوض لا محالة

عقوبة الإقامة الإجبارية. لذلك نرى في فريق الأصالة والمعاصرة أن صدور قانون العقوبات البديلة في صيغته الجديدة أصبح معه التنصيص على الإقامة الجبرية في القانون الجنائي الحالي غير ذي موضوع، لذلك نتقدم بهذا المقترح قانون الذي يهدف إلى تغيير الفصل 16 من مجموعة القانون الجنائي الذي يتطرق للعقوبات الجنائية الأصلية والتي يحددها في 1 -الإعدام؛ و 2-السجن المؤبد و3 السجن المؤقت من خمس سنوات إلى ثلاثين سنة؛ و 4 الإقامة الإجبارية؛ و5 التجريد من الحقوق الوطنية، وذلك بحذف عقوبة الإقامة الإجبارية من هذا النص...

مقترح قانون يقضي بتغيير الفصل 16 من مجموعة القانون الجنائي

المادة الأولى

يغير الفصل 16 من مجموعة القانون الجنائي على الشكل التالي:

الفصل 16

العقوبات الجنائية الأصلية هي:

1-الإعدام؛

2-السجن المؤبد؛

3-السجن المؤقت من خمس سنوات إلى ثلاثين سنة؛

~~4-الإقامة الإجبارية؛~~

5-التجريد من الحقوق الوطنية.

المادة الثانية

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بمجرد نشره بالجريدة الرسمية.